

## وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٣٠٤٦ لسنة ٢٠٠٦

فى شأن تحويل نقطة شرطة الشورانية المؤقتة التابعة لمركز شرطة المراغة  
بمديرية أمن سوهاج إلى نقطة شرطة مستديمة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات  
ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم أقسام ومراكز الشرطة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٩٨ لسنة ١٩٩٩ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن  
سوهاج وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠٠٦/٩/١٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٦/١٠/٢٢ ؛

### قرر :

مادة ١ - تحويل نقطة شرطة الشورانية المؤقتة التابعة لمركز شرطة المراغة بمديرية أمن  
سوهاج إلى نقطة شرطة مستديمة ويشمل اختصاصها قرية جزيرة الشورانية بجميع توابعها  
وفقاً للحدود الجغرافية التالية :

الحد الشمالى : نهر النيل ثم قرية الفراسية - مركز شرطة ساقلته .

الحد الجنوبى : نهر النيل ثم قرية العوامية - مركز شرطة ساقلته .

الحد الشرقى : نهر النيل ثم قرية الريانة بالكتكاتة - مركز شرطة ساقلته .

الحد الغربى : نهر النيل ثم قرية أقصاص - مركز شرطة المراغة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويلغى ما يخالفه ،  
وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٦/١٠/٢٨

وزير الداخلية

حبيب العادلى